كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف رجل رمى عذرة في
نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه
لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك ثوب
رجل لم يضر جه بول انتضح على الثوب اي ترشش مثل رؤس
الابر فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مر الريح على
النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فيه فيصيبه ذلك الريح قال شمس
الائمة الحلواني ينجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء
ثم فسى فيه انه يتنجس عند شمس الائمة الحلواني نه ذلك الامام
التمرتاشي رحمه الله انه ذكر بكره واختلف ان الريح عينها نجس ام
يتنجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيها لو خرج منه
الريح وعليه السراويل مبتلة هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول
يتنجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست
بمجاورة النجاسة اياها يقول لا يتنجس السراويل كما لو مرت الريح
بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتلة فانها لا ينجس هد
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز والتيمم
به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر
في الفتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية
هد عن محمد رحمه الله انه لما دخل الري وراى البلوى بطين نجاسته
افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة هد قال مشايخنا على قياس
هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا

ان التراب

ان التراب مخلوط بالعذرات رفعا للبلوى وعند ابي حنيفة رحمه الله
نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في جامع الصغير وذكر فخر الدين
قاضي خان في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق ف
ولا مكعب ولا كوث ويطأون العذرات والسرقين وردغة السكك
والاسواق ثم يطأون بسط المسجد بالخف نهالا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي
عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا
لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة
التي هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل
الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة
تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني كما ء فم النائم الذي يسيل من فمه
طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه
بالكثير الفاحش وذكر في المحيط الدم اذا جف على الثوب وبقي له اثر ولون
فهو نجس في الملتقط هي طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في
واقعات الحلواني رحمه الله انه طاهر سواء نزل من الرأس وانبعث من
الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله مم فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو
لم يفرشهما لا يجوز قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله
لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحوها
اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا جمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)